STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠١٩م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ناصر عبدالرحمن ناصر العبيدي

ضد :

١- وكيل وزارة التربية بصفته ٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته
٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته ٤- وكيل وزارة الصحة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (ناصر عبدالرحمن العبيدي) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٦٧١٩) لسنة ٢٠١٧ إداري/٢٠ بطلب الحكم ـ وفق تكييف محكمة الموضوع لطلباته ـ بأحقيته

في حساب إجازاته المرضية التي مُنحت له لتكون براتب كامل وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول بأنه يشغل وظيفة (معلم) بوزارة التربية منذ ٢٠١٧/١٠/١٧ ولم يلحظ إجراء خصم من راتبه بسبب مرضه في سنوات عمله المبكرة، إلا أنه نظراً لاضطراره لأخذ إجازات مرضية أكثر من المعتاد فقد فوجئ بخصم مبالغ مالية كبيرة من راتبه، إذ تم خصم أيام محددة بسبب المرض ثم جرى اعتبار باقي الأيام انقطاعاً عن العمل، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من تمييز تحكمي بين الموظف المريض الذي يمنح إجازة مرضية لا تزيد مدتها على (سبعة) أيام في المرة الواحدة، وبين الموظف المريض الذي يمنح إجازة مرضية تزيد مدتها على (سبعة) أيام متصلة في المرة الواحدة، ولا تزيد على (أربعة عشر يوماً) على نحو يمثل اختلافاً حول أحكام منح الإجازة المرضية بينهما من حيث عدد أيام منحها براتب كامل أو نصف راتب أو ربع راتب أو بدون راتب، وهو مما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٠ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم في شقة المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة

٢٠١٩، طالباً في ختام الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠، على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة في الطعن طالبة في ختامها القضاء برفضه، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية، على الرغم من أن تلك المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته من تمييز تحكمي بشأن منح الإجازة المرضية التي تمنح للموظف المريض والتي لا تزيد مدتها على (سبعة) أيام في المرة الواحدة، وبين الموظف المريض الذي يمنح إجازة مرضية تزيد مدتها على (سبعة) أيام متصلة في المرة الواحدة، ولا تزيد على (أربعة عشر يوماً) على نحو يمثل اختلافاً حول أحكام منح الإجازة المرضية بينهما من حيث عدد أيام منحها براتب كامل أو نصف راتب أو ربع راتب أو بدون راتب، وهو مما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن التنظيم الذي تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية للموظف سواء كانت الإجازات المرضية براتب كامل أو بنصف راتب أو بربع راتب أو بدون راتب لا تقيم في مجال تطبيقه تمييزاً فيما بين الموظفين المخاطبين بأحكامه، المتكافئة مراكزهم القانونية، إذ عالج المشرع جميع الحالات المرضية التي قد تطرأ على الموظف، وقدر لكل حالة الممنوح لها من الإجازات المرضية وأحوال صرف الراتب تبعاً لها على النحو السالف البيان بشكل واف، وحدد لذلك قواعد موحدة وشروط موضوعية تقيم الحدود المنطقية للتنظيم الوارد بالنص المطعون فيه.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه. وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس سليم، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**